

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٩٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية
وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٨ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الإنجيليين بإعادة بناء سور كنيسة الإخوة بقرية كوم المحرص -
مركز أبو قرقاص بمحافظة المنيا ، والباب الخارجى لها على ذات المساحة المقام عليها ،
وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك